

استيلراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٤٦ لسنة ١٩٦٣ في العدد ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وقد وقع خطأً مادى في المادة الأولى من القرار المشار إليه ومحتها ما يلى :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهير مدير عام مصانعه الميكانيكا والكهرباء بدرجة مدير عاماً للصلحة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

لذا زم التوجيه .

رئاسة الجمهورية**ديوان كبير الأمانة**

احتفل رسمياً في الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاثنين ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد مالكونفيجيك ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومؤوضاً الحكومة بوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لدى الجمهورية العربية المتحدة ، وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد نبيل فتح الباب، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتسيكل وتبعها سياراتان أخرى يان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدرت الموسيقى النشيد الوطني لبوغوسلافيا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابل السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكب الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد نائب وزير الخارجية السيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين ثان رئاسة الجمهورية .

احتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد أوينج شو ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومؤوضاً لاتحاد بورما لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل صراد، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتسيكل وتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة ، وقد أدى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٦٣

بعد أجل الشركة الشرقية للبتروبل بمصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والقوانين المعديلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعديلة له ،

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الشرقية للبتروبل بمصر " والنظام المرافق لها ،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المشار إليها بجاستها المنعقدة في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - بعد أجل الشركة الشرقية للبتروبل بمصر المؤسسة طبقاً للقرار الجمهوري الصادر في ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار إليه تحسن وعشرين سنة تبدأ من ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر